

مرسوم بتطبيق القانون رقم 98.15
والقانون رقم 99.15
فيما يتعلق بالنساح

**مرسوم رقم 2.21.368 صادر في 15 من شوال 1442
(27 ماي 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام
التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم
99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون
نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالنسوخ¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص
بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438
(23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولاسيما
المادتين 4 و14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440
(17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن
المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال
المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 3744 بتاريخ 19 شوال 1442 (31 ماي 2021)، ص 3744.

وبعد إجراء المشاورات مع ممثلي " النقابة الوطنية للنساح القضائيين"؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 شوال 1442 (20 ماي 2021)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفي الذكر على النساح.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يتعين على النساح أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من محل سكنه، أو من محل عمله، مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تعتبر «النقابة الوطنية للنساح القضائيين» هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتعلقة بالنساح.

المادة الرابعة

تقوم النقابة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل ناسخ واللازمة لتسجيله، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي للنساح كما يلي:

– بالنسبة للنساح المشتغلين بمراكز القضاة المقيمين: 1,2 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في هذه النشاطات المنصوص عليها في المادة 184 منه؛

– بالنسبة للنساح المشتغلين بالمحاكم الابتدائية: 1,6 مرة القيمة المذكورة.

المادة السادسة

تحتسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل النساح بناء على الدخل الجرافي المحدد في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة الثامنة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكراز.